

البخاري (866) " من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس "

ح (1617-2617) للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله ولي الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله الصادق الوعد الامين عليه افضل صلاة واتم التسليم. قال الامام - [00:00:00](#)

البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب الاحكام باب من رأى للقاضي ان يحكم بعلمه في امر الناس اذا لم يخف الظنون والتهمة. اذا لم يخف الظنون والتهمة. هنالك مسألة تثار بين - [00:00:20](#)

العلماء هل للقاضي ان يقضي بعلمه؟ او ليس له ان يقضي بعلمه. ان يفترض ان الذي يقضي عالم بابعاد القضية ولكن الخصوم اتوه بينات اخر وباشياء اخر فهل له ان يقضي بناء على علمه السابق او ليس له ذلك؟ اصور المسألة اصور المسألة - [00:00:40](#)

رجل متزوج طلق امرأته اخر ثلاث تطليقات اخر ثلاث تطليقات يعني طلاق بائن. في الشارع والقاضي كان مارا فسمعه يطلق زوجته سلاسة تطليقات. مرت الايام ولم يكن يقضي انذاك بينهما. انما هو رأى القاضي في محكمة لكن مرة في الشارع سمع - [00:01:10](#)

ازيدا يطلق امرأته ثلاث تطليقات اخر ثلاث تطليقات بينا. وعلم ذلك يقينا مرت الايام ورفعت المرأة قضية قالت فيها ان زيدا طلقني ثلاث تطليقات فاستدعى عند نفس القاضي فاستدعى القاضي زيدا. يا زيدان انت طلقنا ثلاث تطليقات؟ قال اقسام - [00:01:50](#)

بالله ما طلقتها. والقاضي سمعه امام الناس لكن عند القضية يعني القاضي يعلم انه طلقها ثلاث لكن عند القضية الرجل حلف. ماذا يصنع القاضي حينئذ؟ هل يقضي بعلمه السابق؟ او - [00:02:20](#)

بالبيانات التي امامها. الرجل اقسام والمرأة ما اتت بشهود. فيقول عدد من هو الان في في مشكلة هنا مشكلة. يعني القاضي اذا قال له هي مباحة لك بناء على اليمين - [00:02:42](#)

هيحكوا هيجعله يعيش مع مراتي في الحرام واذا قال غير مباحة لك فكيف يصنع باليمين ويقول للناس انا كنت عارف من قبل انه كان آاه فمن العلماء من قال يحل قضية لقاضي اخر. اسلم لدينه. فالبخاري بواب باب - [00:03:04](#)

ان هناك قول للعلماء لا يقضي القاضي بعلمه السابق. القاضي لا يقضي بعلمه السابق انما يقضي بالحيثيات التي ظهرت له اسناء القضية. فهنا البخاري يخالف شيئا ما يضبطها شيئا ما فيقول من رأى للقاضي ان - [00:03:29](#)

بعلمه في امر الناس اذا لم يخف الظنون والتهمة اذا لم يخف الظنون والتهمة اذا لم نخف على النفس ان يتهم او يظن به ظن سيء. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك ولدك بالمعروف - [00:03:49](#)

قضى لها لعلمه بحال ابي سفيان انه كان بخيلا. وذلك اذا كان امرا مشهورا. كان ابو سفيان مشهور بالبخل فالبخاري يقول ذلك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك ولدك بالمعروف وذلك اذا - [00:04:11](#)

ان امرا مشهورا. قال بعض العلماء محتجين على استدلال البخاري ان هذه فتية ليست قضية واحد. يفتي واحد بناء على التي جاءه بها. ففي فارق بين الفتية وبين القضاء هكذا رد - [00:04:31](#)

الذين تعقبوا البخاري في الاستدلال بهذا. يعني انا مسلا جالس في بيتي. جاءت امرأة تقول زوجي فعل بي وفعل. قال انت طالق. مرة اخرى قل لي رجعتك وقال انت طالق مرة ورجعتك وقال انطلقك. حكى القصة فاجبتها بناء على كفتوى بناء على - [00:04:53](#)

كلامها هذا يختلف عما اذا تحاكت هي وزوجها الي كحاكم فسأضطر اسمع من هدي ومن تلك فمن العلماء من قالها للبخاري في هذا

الباب هذه فتوى ليست حكما. هكذا تعقبوا لكن البخاري رأى حكما - [00:05:13](#)

قال حدثنا ابو اليمان وهو الحكم ابن نافع الحمصي اخبرنا شعيب عن الزهري حدثني عروة وهو عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت وهب ابن ربيعة فقالت يا رسول الله - [00:05:34](#)

والله ما كان على ظهر الارض اهل خباء هند بنت عقبة بن ربيعة هند بنت عتبة هي زوجة ابي سفيان وام معاوية. بعد ان اسلمت وهي التي حرضت على قتل حمزة مع هي وجبير ابن مطعم حرضت على قتل حمزة قبل ان تسلم. قالت يا رسول الله - [00:05:57](#)

والله ما كان على ظهر الارض اهل خباء احب اليه ان يزلوا من اهل خبائك. وما اصبح اليوم على ظهر الارض اهل خباء احب الي ان يعزوا من اهل خدائك. ثم قالت ان ابا سفيان رجل مسيك. مسيك يعني شديد الامسك - [00:06:22](#)

يعني ليس شديد البخل يعني. ان ابا سفيان رجل مسيك. فهل علي من حرج ان اطعم من الذي له ايا لنا قال لها لا حرج عليك ان تطعميهم من معروف. في الرواية الاخرى هل علي هل لي ان - [00:06:45](#)

ان اخذ من ماله بغير علمه ما يكفيني وولدي قال خذي ما يكفيك ولدك بالمعروف. فهذا استدلال البخاري ان القاضي له ان يقضي بعلمه ما لم يخف للظنون والتهم. فرق آآ الاحناف كما قال الحافظ بن حجر - [00:07:08](#)

بان حقوق الناس وحقوق الله التي هي الحدود. قالوا للقاضي ان يقضي بعلمه في حدود الناس. في حقوق الناس. لكن في حقوق الله في الحدود ان رأى رجلا يسرق مثلا - [00:07:28](#)

سيحكم بقطع اليد فلا ولا ولكن السرقة الحدود فيها مبنية على المسامحة يعني اذا قال صاحب المال مسامح قبل ان تصل القضية للقاضي فليس للقاضي ان يقضي بعلمي حينئذ. فرق قوم بين حق الله وحقوق - [00:07:43](#)

العباد قالوا ليس له ان يقضي بعلمه في حق الله لان حق الله مبني على التسامح في بين الناس وبعضهم وله ان يقضي بعلمه في حقوق الناس. البخاري توسط وقال من رأى للقاضي ان يحكم - [00:08:03](#)

وبعلمي في امر الناس اذا لم يخف الظنون والتهمة. مسألة محل خلاف الحقيقة كل واقعة قرائنها المحتفة بها هي التي تعطينا الحكم والله اعلم. وصل اللهم على نبينا محمد وسلم - [00:08:23](#)

- [00:08:43](#)